



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohammed Boudiaf - M'sila



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/40

صيانة المصعد الكهربائي

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

كشف المعلومات



- الاسم الاجتماعي : 1
- عنوان المقر الاجتماعي : 2
- عنوان الفروع ، الوكالات ، الورشات: 3
- اسم ، لقب ، جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : 4
- الصفة القانونية للمؤسسة : 5
- تاريخ الإنشاء (سجل التجاري): 6
- استخلاف من (إن وجد): 7
- الجنسية و بلد التسجيل: 8
- رأس المال الاجتماعي : 9
- رأس المال الحر : 10
- المعاملين الرئيسيين (الاسم ، تاريخ الميلاد ، الجنسية ، النوعية ، الشهادة ، العنوان): 11
- المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات: 12
- المشاركة في المؤسسة : 13
- النشاط الرئيسي : 14
- النشاط الثانوي : 15
- نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : 16
- الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة : 17
- التخصيص أو النوعية التجريبية في الميدان : 18
- نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز): 19
- بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) : 20
- رقم الهاتف: 21
- الفاكس: 22

حرر بـ: في :

قرئ و قبل من طرف المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصريح بالأكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصریح بالترشیح):

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات بالمشاركة أو تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصریح بالأكتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصریح بالأكتاب في إطار العقد مخصصة:



لا أو نعم
في حالة الإيجاب :
أذكر أرقام المقص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي
 البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ إلتزام المتهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكاما ،

المضي

يلتم ، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلتم الشركة ، بناء على عرضها
تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:



لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

إمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....
.....
.....
.....

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض .

5/ إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم .

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في حرر بن

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- يضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

- يجب ملء كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع يقدم تصریح واحد للجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصریح لكل حصة .

- يقدم تصریح لكل بديل .

- يقدم تصریح واحد بحمل الأسعار الإختيارية

عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تحكيم الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية .

مذكرة تقنية تبريرية

● التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة :
 عنوان المؤسسة :
 رقم و تاريخ السجل التجاري :
 تأهيل المؤسسة :
 رموز النشاط :
 رأس المال الشركة :
 الوسائل البشرية :

الاستشارة	مدة التنفيذ
.....	2025-40

● الجانب المالي :

% الربح دج الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:
 % الربح دج الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:
 % الربح دج الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:
 % الربح دج الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع:
 المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج

البلوغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر بـ : في :

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين



المادة الأولى : موضع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة:

صيانة المصعد الكهربائي

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل المؤمنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط ماثل لموضع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقاً لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرجع معهده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تتحملاً الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم والإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 761.
- كل عارض لم يقدم بالختم والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقتله بإحكام ، وبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الأطراف في طرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

- التصريح بالترشح: ملء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى ومؤخر.
 - التصريح بالنزاهة: ملء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مختوم ومؤخر.
 - القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
 - الوثائق التي تتعلق بالتقويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
 - كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
 - شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CACOBATH - CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأطراف (نسخة).
 - السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
 - شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
 - رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10-رقم التعريف الإحصائي: (نسخة).

11-شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين (نسخة)

12-الوسائل البشرية: مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس أو تقني سامي في الهندسة الكهربائية، يبرر شهادة نجاح مؤقتة + نسخة من شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS.

- عمال محنيين يبررون عن طريق قائمة يقدمها المعهد تضم أسماء و ألقاب العمال و تكون مخصية و مختومة من طرفه إضافة إلى نسخ عن بطاقة هوية لكل عامل و كذا نسخ عن شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS لكل عامل.

13-المراجع المهنية : تبرر شهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون ملائمة لموضوع دفتر الشروط.

14-كشف حول الهوية المصرفية « R.I.B » RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

15-الحسابات المالية للثلاثة سنوات الأخيرة 2023-2022-2021 مصادق عليها من طرف مصلحة الضرائب و محافظ الحسابات او محاسب خبير (نسخ).

02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالأكتاب ملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومؤرخ. بالنسبة للمذكورة تقنية تبريرية تكون مضية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .
- 03- العرض المالي :**

- 01- رسالة التعهد ملوءة حسب المذوج ، مضية ، مختومة ، مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوي ملوء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ
- 03- تفصيل كي و تقديري ملوء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقاً لل المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الصورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المعهد الحائز على العقد.
- طبقاً لل المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصنفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءاً من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصنفة.
- طبقاً لل المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمعهد .

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :**

- | | | |
|--|----------------------------|----------------------|
| 3 * تصريح بالأكتاب | 2 * تصريح بالترشح . | 1 * رسالة التعهد . |
| 6 * تفصيل كي و تقديري . | 5 * جدول الأسعار الوحدوي . | 4 * تصريح بالنزاهة . |
| 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشاركة والخاصة) مضى و مختوم و مؤرخ . | | |

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

- طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و متقله بإحكام بين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطرفة في طرف آخر مقلل
ياحكام و يحمل العبارة التالية:



إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم: 2025/40

صيانة المصعد الكهربائي

(لا ينفع إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ،
يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة بـ 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداء من تاريخ أول
نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تختار فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة ل التاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأطرفة .

- يجب وضع تاريخ وایداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، تم
عملية فتح الأطرفة المتعلقة ب ملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، و تكون في نفس يوم ايداع
العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأطرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تحدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل
الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقا للإدادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام
يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن
التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثالثة : تأهيل المتعهدين :

طبقا للإدادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
تسعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة
قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للإدادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات
العمومية

- يمكن كل متعهد او متزوج يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانتة بقدرات مؤسسة أخرى

- لا يمكن لمعهد او مرشح يتقدم بفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يكن لاي شخص ان يمثل أكثر من معهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يكن للمرشحين و المعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام التواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يكن للمرشحين و المعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المعهدين في دفتر الشروط ان يتassسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: محام لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض

1- حصة فتح الأظرفه :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الاظرفه وتقيم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفه وتقيم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بالمهام الآتية :

- أ - ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيضات المحتملة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقي بالحرف الأولى على كل وثائق الأظرفه المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- د- تدعى المعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الاظرفه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- ه- تقتراح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفه غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- ز- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- حصة تقسيم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب أن يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد وغير قيالية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته.

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللاحزة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعاهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات الحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر

الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإيجاري للمتعامل الاقتصادي الختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معمل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي الختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معمل .

المادة الخامسة عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على

الصفقات العمومية

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينص ، بشكل مؤقت أو نهائي ، من المشاركة في الصفقات العمومية ، المعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصریح کاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخالة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين —— المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش و مراقبة المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييمات المركب العام.



المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المعهود أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقنية أو غياب العرض التقني للمعهود.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة المعهود من طرف المعهود ، تصرح بالترشح، تصرح بالزيارة، التصرح بالاكتتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوي. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي الحصول عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للإمداد المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للإدلة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييمات المركب العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للإدلة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المعهديين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفه.

المادة السادسة عشر: تجديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض ،تجديدها بعد موافقة المعهددين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 53 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تخضع المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الاختيار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمعامل اقتصادي او أكثر قادر على تفيذه ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التقييم

أ- تقييم الملف التقني (40 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

النقطة الفصوى	المعايير	
30 نقطة	<u>التصنيف المهني :</u> نشاط مماثل لموضوع الاستشارة (صيانة المصاعد الكهربائية)	01
10 نقاط	<u>أجل الإنجاز :</u> يثبت ببطاقة الالتزام أقل من 10 أيام..... 10 نقاط من 11 إلى 15 يوم 08 نقاط من 16 إلى 20 يوم 06 نقاط ما فوق 20 يوم 04 نقاط	02
40 نقطة	<u>المجموع</u>	
40/20 نقطة	<u>النقطة التأهيلية</u>	



المرحلة الثانية: العرض المالي:

١ - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (40) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 20 من 40 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 20 / 40 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

٢ - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأطراف وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثنا إلى الأكبر ثنا.

٣ - اختيار العرض : تمنح الصفة للعرض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنع الاستشارة للعرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

- في حالة تساوي عرضين ماليين وكذا التساوي في النقطة التقنية، تمنع الاستشارة للعرض الذي قدم أقل مدة تنفيذ.

- و في حالة التساوي في العرضين الماليين وكذا التساوي في النقطة التقنية والتتساوي في مدة التنفيذ فإنه يعاد الإجراء من جديد.

المادة الثامنة عشر: رزنامة إنجاز الأشغال :

١- يجب على المتعهد تقديم اقتراح رزنامة إنجاز الأشغال مضافة وختومة وفقا للنموذج المرفق في كل الحالات قبل إمضاء العقد.

٢. - في حالة عدم تقديم اقتراح رزنامة الأشغال فإنه يتم تحديدها لاحقا توافقا مع المصلحة المتعاقدة حسب مدة الانجاز المقترحة من طرف المتعهد

المادة التاسعة عشر: هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبیتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتعددة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المشتركة بالجودة والكلفة و آجال الإنجاز.

- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناص في السوق الجزائرية.

- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك وكان مبرراً كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة العشرون : عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً لل المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يعلن عدم جدوی إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- لا يكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة و العشرون : الإجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً لل المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحکام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوی الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الثانية والعشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحکام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للإستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبيیغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحکام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة والعشرون : المنح المؤقت للإستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً لل المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المعهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :
يأمكان المعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. وإذا تراهن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن المجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المحتصلة عن العقد الخاص باقتناه التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسليم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

- الاخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات وجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيّنة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصرّف بعهدها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل:

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل وإمضاء العروض:

يودع المعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة التاسعة والعشرون : العروض المتأخرة:

(العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الترام الممون : أنا المضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .
قرى و قبل من طرف المعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)



الفصل الثانى

الأحكام التعاقدية



المادة رقم / 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

المصلحة المتعاقدة من جهة

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

والسيد :

المادة رقم / 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

صيانة المصعد الكهربائي

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....
(دج).....
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....
(دج).....
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام.....
(دج).....
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....
(دج).....

المادة رقم / 04-01 : مدة التنفيذ

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام.....
يوم..... و بالحرف:

ابتداء من تاريخ تبلغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً لل المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبرا الأدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تفيضاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: المقروج لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تصييره في الاجل الذي حدده لاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثانى في اجل محمد ويكونها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المخصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بمحنة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة


المادة رقم 01-07: طريقة الایرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويمات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08-01 : العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن يتجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .

- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية وإمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم 11-01 : الاستسلام :

1- الاستسلام المؤقت :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها .

يتم الشروع في الاستسلام المؤقت و العمليات القبلية للسلام و بدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناءا عليه تقرر المصلحة المتعاقدة : عدم استلام العقد: وذلك بإصدار قرار عدم الاستسلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بال التاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، وعند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقررا و تبلغه للمتعامل المتعاقد.

2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستسلام على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتافي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان.

المادة رقم 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لاحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتکاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التمهيد

*التصريح بالأكتتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالتزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكي.

*تصريح بالمناولة .

المادة رقم / 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15-01: مراجعة و تحين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحين .

المادة رقم 16-01 : التسييرات :

في اطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم / 17 : المناولة :

أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منع تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصريح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصريح به في مكان تنفيذ العقد ، بإشعاراً لمعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفات اللوازم العادي محل مناولة.

المادة رقم / 18 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجم إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:
يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة . كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءً بملحقات التركيب .
- لا يعتبر الملحق مستوفياً للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الأشغال .

المادة رقم / 20-01 : أجل الإثبات :

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الآجال الخلوة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتباراً من تقديم صاحب العقد طلباً بذلك مدعياً بوضعيات الأشغال .

المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوماً . إبتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة .

المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وبموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب .

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة .

يترب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير.
ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، جميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لها الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.
يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين ~~المولدة والمعاين~~.

المادة رقم 23: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثنائيين والأطراف المعنية هي :

كسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المادة رقم 24-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم 25-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 26-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحـا

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المخصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق ببنقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإيجالية و كیفیات ذلك.

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

..... في : حرر بـ :

"قرى وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/40

صيانة المصعد الكهربائي

ملف الترشح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

التصريح بالترشح

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.



٢/ موضوع الاستشارة:

٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

٤-١/ مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني :

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

٤-٢/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة بالتضامن



- لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب خالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

..... في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي، وبخصوص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم بتاريخ:..... ، أصدره.....،

..... حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

..... الصادر عن بالنسبة للمؤسسات الجزائرية تاريخ المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

..... الشركة حققت خلال
..... أذك الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

..... لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (وخارج الرسوم) والذي من بينه

أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق



عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي

للحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الحالة المناسبة.
- كل الحالات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يحمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:.....

..... عنوان الشركة:.....

..... الشكل القانوني للشركة:.....

..... الشكل القانوني للشركة:.....

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضع اشطب العبارات غير المفيدة:.....

4/ تصريح المرشح أو المعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثلي عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو حاولة رشوة أو عوan عموميين.
 لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المورخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في حرر بـ.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الحالات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجتمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/40

صيانة المصعد الكهربائي

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

رسالة التعهد



/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المتعهد:

..... (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

المتعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن بالمشاركة

..... تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

..... تسمية التجمع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

قدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

..... اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



٤/ التزام المعهد:

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

..... تسمية الشركة :

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة :

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رأس المال الشركة :

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

..... كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق . مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارات الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين بأسمى.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(ينظر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

العنوان.....

5 / إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

..... في حرر بـ:

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 40/2025 الخاصة بـ صيانة المصد المركب الكهربائي

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	Fourniture et pose d'une armoire de commande avec variateur	و	
02	Fourniture et pose d'un opérateur porte cabine	و	
03	Nettoyage, graissage et mise en marche	و	
04	Maintenance préventive	شهر	

.....في:.....حرر بن.....

ختم و توقيع المعامل المتعاقد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة



الاستشارة رقم : 40/2025 الخاصة بـ: صيانة المصعد الكهربائي

الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	Fourniture et pose d'une armoire de commande avec variateur	و	01		
02	Fourniture et pose d'un opérateur porte cabine	و	01		
03	Nettoyage, graissage et mise en marche	و	01		
04	Maintenance préventive	شهر	06		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل بالرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسلیم بن..... يوم

حرر بن..... في.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد